

أضواء البيان

@ 70 @ بنقض ، فلا شيء عليه ، وإن كان بنقص لزمته الفدية اله منه . . .
والظاهر المنع مطلقاً لصريح الحديث الصحيح في النهي عن ثوب مسه ورس أو زعفران ، وكل
هذه الصور يصدق فيها : أنه مسه ورس أو زعفران ، وغيرهما من أنواع الطيب وحكمه كحكمهما
، كما أوضحنا الأحاديث الدالة عليه في أول الكلام في هذه المسألة التي هي مسألة ما يمتنع
على المحرم بسبب إحرامه . وكذلك المتبخر بالعود متطيب عُرْفاً ، والأحاديث دالة على
اجتناب المحرم للطيب كما تقدم ، والعلم عند الله تعالى . . .
وقال النووي في شرح المذهب : قد ذكرنا أن مذهبنا : أن الزيت ، والشيرج ، والسمن ،
والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيبة ، لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ويحرم
عليه في شعر رأسه ولحيته . . .
وقال الحسن بن صالح : يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته . . .
وقال مالك : لا يجوز أن يدّهن بها أعضاءه الظاهرة كالوجه ، واليدين ، والرجلين ، ويجوز
دهن الباطنة : وهي ما يوارى باللباس . . .
وقال أبو حنيفة : كقولنا في السمن والزبد ، وخالفنا في الزيت والشيرج فقال : يحرم
استعمالها في الرأس والبدن . . .
وقال أحمد : إن ادهن بزيت أو شيرج : فلا فدية في أصح الروايتين ، سواء دهن يديه أو
رأسه . . .
وقال داود : يجوز دهن رأسه ، ولحيته ، وبدنه بدهن غير مطيب . . .
وحجة من قال بهذا حديث جاء بذلك : فقد قال البيهقي في السنن الكبرى : أخبرنا أبو
طاهر الفقيه ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف
الأصبهاني إملاء قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ،
أنبأ أبو سلمة الخزاعي ، أنبأ حماد بن سلمة ، عن فرقد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
(أن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم) يعني غير مطيب ، لم يذكر
ابن يوسف تفسيره . قال الإمام أحمد : ورواه الأسود بن عامر شاذان ، عن حماد بن سلمة ، عن
فرقد ، عن سعيد ، عن ابن عمر فذكره من غير تفسير اله منه : ثم ذكر بإسناده عن أبي ذر
رضي